

## القرار ITU-R 45-1

## تطبيق إجراء بديل للموافقة على التوصيات

(2003-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ارتأى وضع إجراء بديل للموافقة على التوصيات لتسهيل عمل قطاع الاتصالات الراديوية؛

ب) أن القرار 82 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) يدعو كل قطاع إلى وضع ما يخصه من إجراءات، إذا اقتضى الأمر، للموافقة على المسائل والتوصيات باستخدام عملية موافقة بديلة؛

ج) أن الرقم 246A من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات يفيد بأن تعتمد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المسائل التي يجب دراستها وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسبما يكون ملائماً، بما في ذلك بيان ما إن كانت التوصية الناتجة عن الدراسة ستخضع لمشاورات رسمية مع الدول الأعضاء؛

د) أن الرقم 246B يفيد أيضاً بأن تعتمد لجنة الدراسات التوصيات الناتجة عن دراسة المسائل آنفه الذكر وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسبما يكون ملائماً. وتعتبر التوصيات التي لا تتطلب مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء بغية الموافقة عليها، على أنها حظيت بالموافقة؛

هـ) أن الأرقام 246D و246E و246H تبين أن أحكام الرقمين المشار إليهما أعلاه لن تستخدم بالنسبة للمسائل والتوصيات التي لها آثار من حيث السياسة أو التنظيم، مثل:

- المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بأعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية، ومسائل وتوصيات من فئات أخرى وفقاً لما تقرره جمعية الاتصالات الراديوية؛

- المسائل والتوصيات التي يكون ثمة شك بشأن مجال تطبيقها،

و) أن قطاع الاتصالات الراديوية قد نجح في تطبيق الإجراء البديل مرات عديدة منذ أن أصبح هذا القرار نافذاً لأول مرة،

تقرر

1 أن يكون الإجراء البديل المقرر بموجب هذا القرار جزءاً دائماً ونهائياً من إجراءات الموافقة المتبعة ضمن القطاع؛

2 أن يستخدم الإجراء المنصوص عليه أدناه كإجراء بديل للموافقة على التوصيات؛

3 أن تقوم لجنة الدراسات بالنظر في مشاريع التوصيات الناتجة عن دراسة جمعية اتصالات راديوية لتلك المسائل المحددة دون اعتراض في القرار ITU-R 5، أو تلك المسائل التي حظيت بالموافقة دون اعتراض بالمراسلة، باعتبارها مناسبة للإجراء البديل في الفترة ما بين انعقاد جمعيات الاتصالات الراديوية، على النحو التالي:

1.3 إذا ما قررت لجنة الدراسات أن مشروع التوصية، على الرغم من أن المسألة سبق أن حددت بأنها مناسبة للإجراء البديل، له بعض الآثار من حيث السياسة أو التنظيم، عندئذ ينظر في التوصية بغية اعتمادها والموافقة عليها وفقاً لأحكام الفقرة 10 من القرار ITU-R 1 ؛

2.3 إذا رأت لجنة الدراسات بالإجماع أن الفقرة 1.3 أعلاه لا ينطبق (أي أن التوصية مناسبة للإجراء البديل)، عندئذ ينبغي النظر في التوصية بغية اعتمادها باستخدام الإجراء الوارد في الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1؛

3.3 تعتبر التوصيات المعتمدة بموجب الفقرة 2.3 أعلاه على أنها حظيت بالموافقة. وينبغي أن تنطبق أحكام الفقرات 6.5.4.10 حتى 9.4.10 من القرار ITU-R 1 على التوصيات التي تم إقرارها بهذه الطريقة.